

ممانعما

٢٢٦١٨١٣

٢٢٦١٧٩٤ مينة سندوب
٣٥٢٧١٦ فاكس
٢٧٩٥٠٢٥ بلقاس
٢٧٩١٦٨٤ فاكس
٦٩٠٣٤٣٣ ميت غمر
٦٩٠٣٨٩٧ فاكس
٢٣٠٣٠٠٤ الزقازيق
٢٣٠٣٠٠٣ فاكس

شركة مصر للزيوت والصابون

شركة مساهمة مصرية

السجل التجارى للمركز الرئيسى " ٢٨٢٧٤ " القاهرة
العنوان التلغرافى " معاصر "
تلکس / ٩٤١١٧ مصر
فاکس المركز الرئيسى / ٣٩١٨٢٨٦
فاکس الإدارة التجارية / ٥٧٧٨٢٣٧
کفر سعد / ٦٠٠٣٠٢ — فاکس ٦٠٠٦٦٩
مکب الإسكندرية ٤٨٧٦٣٦٠ — فاکس ٤٨٧٦٣٤٠

مركزها الرئيسى

٦ شارع عدلى

٣٩٥٥٠١٩ رئيس مجلس الإدارة
٣٩١٨٢٨٦ رئيس قطاع الإنتاج
٥٧٧٩٤٣٣ رئيس قطاع الشؤون التجارية
٣٩٣٠٧١٠ رئيس قطاع الشؤون المالية
٥٧٥٥٤٩٧
٥٧٥٥٠١٠ عمومى الإدارة التجارية
٣٩١٦١٨٨
٣٩١٥٩٦٤ عمومى المركز الرئيسى

القاهرة فى ٢٠١٩/١٢/٣٠

السادة /البورصة المصرية

تهية طيبة وبعد ،،،

فتشرفنا بأن نرفق لسيادتكم طيه قرارات الجمعية العامة

غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ للنظر

فى تعديل المواد ٤، ٢١، ٥٥ من النظام الاساسى للشركة

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / هاجد عبد السلام حسنين



قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للزيوت والصابون

المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٩

أولاً : الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة لتكون على النحو**التالي :**

يكون مركز الشركة وموطنها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ كما يجوز له أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات خارج جمهورية مصر العربية

ثانياً: الموافقة بالإجماع على تعديل المادة العاشرة والعشرين من النظام الأساسي للشركة لتكون**على النحو التالي :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك ويقر كل عضو من أعضائه عند اختياره بأنه لم يصدر في حقه أي من الأحكام الواردة بالمادة ٨٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ثالثاً: الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة لتكون**على النحو التالي :**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها.

رابعاً : تفويض كل من السادة الآتي أسمائهم بعد « مهتمين أو منفردين » في اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتوثيق**أمام كل من مأمورية الشهر العقاري والتوثيق والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وهم : —**

١ — الأستاذ/ علاء على السيد أبو خضرة — المحامي

٢ — الأستاذ / محمد شحات أحمد محمد — المحامي

٣ — الأستاذ / عبد المنعم محمد رمضان إبراهيم — المحامي

٤ — الأستاذ / أحمد محمد محمود رجب — المحامي

رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

أمين سر الجمعية

جامعا الأصوات

أ. / عبد البر عبد الله الشافعي / محمد / حامد عبد السلام حسنين



Handwritten signature of the Chairman of the General Assembly.

Handwritten signature of the Secretary of the General Assembly.